الفصل الثالث
نتائج الوقوف على الاختلافات

obeikandl.com

إن الوقوف على الاختلافات بين الرواة، ومراعاة هذه الاختلافات له فوائد كثيرة، وهذه الفوائد أو النتائج منها ما يعود إلى المروي، ومنها ما يعود إلى المروي عنه، ومنها ما يعود على الراوي.

ولقد وقعت إشكالات كثيرة في النصوص من إعلال لها، أو نسبه الوهم إلى أصحابها، وما ذلك إلا نتيجة لعدم مراعاة هذه الاختلافات.

ونتائج الوقوف على الاختلافات كثيرة لا يمكن حصرها وفيما يلي بعض من هذه النتائج:

أولًا: إزالة إشكالات وعلل في الإسناد، ومنها:

أ- وصل المنقطع.

ب- إرسال الحديث أو وصله.

جـ- اتصال الحديث أو تعليقه.

د- إزالة عنعنة المدلس.

هـ- إزالة المدرج في السند.

و- إزالة الاضطراب الواقع في السند.

١- ومن الأمثلة التي أزيل فيها الاضطراب بالوقوف على الروايات: ما جاء في الحديث الذي سبق ذكره في التصحيف من أسباب الاختلاف وهو في:

كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة[1] قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ والأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كانَ عَلَى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوابِ الْمَسْجِدِ الْمَلائِكَةُ**، ..». الحديث.

---

(١) ٤/١١١ - ١١٢ (٣٢١١)

فعند جمهور الرُّواة عن البُخارِيّ هكذا: ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر -بالمعجمة والراء المثقلة- عن أبي هريرة. ووقع في رِواية الكُشْمِيهَني عن الفَرَبْريّ وحده: (والأعرج)- بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم.

والأول أرجح؛ فإن الحديث مشهور من رِواية الأغر، وهو سلمان أبو عبدالله المديني، فقد ذكره مسلم من طريق يونس بن يزيد الأيلي[١] والنسائي في «المجتبى»[٢] من حديث معمر كلاهما عن الزهري قال: أخبرني أبو عبدالله الأغَرُّ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه فذكره.

وقال الجَيّانيّ في «تقييد المهمل»: ويروى -أيضًا- من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال ابن السكن: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد وأبي عبدالله الأَغر، فصح بهذا كله أن الحديث حديث الأغر، لا حديث الأعرج[٣]. اهـ.

وعقب على الجَيّانيّ ابنُ حجر في «الفتح» قائلًا: قلت: بل ورد من رِواية الأعرج أيضًا، أخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة[٤].

فظهر أن الزهري تحمله عن جماعة، وكان تارة يفرده عن بعضهم، وتارة يذكره عن اثنين منهم، وتارة عن ثلاثة. والله أعلم[٥] اهـ.

---

(١) كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠).

(٢) ٣/٩٧ - ٩٨ كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة.

(٣) ص٦٤٧

(٤) «السنن الكبرى» كتاب الجمعة باب قعود الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد ١/٢٥٤ (١٦٨٩).

(٥) ٦/٣٠٩ - ٣١٠

٢- مثال ترتب فيه على الاختلاف إرسال الحديث أو وصله:

ما جاء في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب[١] قال: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث.

هكذا روي الحديث بهذا الإسناد مسندًا متصلًا عن أبي علي ابن السكن وأبي زيد وأبي ذر وغيرهم[٢].

وفي نسخة أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد الجُرْجانيّ، عن الفَرَبْريّ: سالم بن عبدالله بن عمر أنهم كانوا .. فتصحفت (عن) إلى (بن) وهو خطأ، فإن الحديث محفوظ على الاتصال وكذلك رواه البُخارِيّ في مواضع أخرى من «الصحيح» كما في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في بيع الطعام والحكرة[٣] من طريق الأوزاعي، عن الزهري به مرفوعًا متصلًا.

وفي كتاب البيوع أيضًا باب: من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا[٤] من طريق يونس، عن الزهري به مرفوعًا متصلًا.

٣- وعكس ذلك -أي تصحيف (ابن) إلى (عن)- ما حدث في الحديث الذي رواه البُخارِيّ في كتاب الكسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد[٥] حيث قال البُخارِيّ: وقال أبو أسامة: حَدَّثَنا هشام قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء..الحديث. قال أبو علي

---

(١) ١٧٤/٨ (٦٨٥٢)

(٢) كما في «تقييد المهمل» ص٧٤٩، وكما في «السلطانية».

(٣) ٦٨/٣ (٢١٣١)

(٤) ٦٨/٣ - ٦٩ (٢١٣٧)

(٥) ٣٩/٢ (١٠٦١)

الجَيّانيّ: وقع في رِواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وهم، وذلك؛ أنه زاد في الإسناد رجلًا، أدخل بين هشام وفاطمة، عروة بن الزبير، والصواب: هشام عن فاطمة. اهـ[١].

وقال ابن حجر - بعد كلام الغساني هذا: لعله كان عنده: هشام بن عروة بن الزبير، فتصحفت (ابن) فصارت (عن)، وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار. اهـ[٢].

٤- مثال يترتب عليه تعليق الحديث أو اتصاله:

ما جاء في «الصحيح» في كتاب الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله[٣] حيث ذكر في المتابعة: وقال محمد بن فلَيحٍ، عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن. اهـ.

قال أبو على الجَيّانيّ: وفي نسخة أبي الحسن القابسي[٤]: نا محمد بن فليح وهذا وهم، والبُخارِيّ لم يدرك محمد بن فليح، إنما يروي عن إبراهيم بن المنذر ومحمد بن سنان عنه، والصواب: وقال محمد بن فليح، كما روت الجماعة معلقا. اهـ[٥].

قلت: (الباحث) وقد أخرج البُخارِيّ هذا الحديث في «الصحيح» كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء[٦]، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن

---

(١) «تقييد المهمل» ص٥٩٨

(٢) «الفتح» ٢/٥٤٧

(٣) ٤/١٦ بعد حديث (٢٧٩٠).

(٤) أي: عن أبي زيد المروزي عن الفَرَبْريّ.

(٥) «تقييد المهمل» ص٦٢٧.

(٦) ٩/١٢٥ (٧٤٢٣).

المنذر حدثني محمد ابن فليح قال: حدثني أبي، حدثني هلال، عن عطاء ابن يسار به، مثله.

وغرض البُخارِيّ من هذه المتابعة السابقة التأكيد على أن محمد بن فليح روى هذا الحديث عن أبيه ولم يشك في قوله: فوقه عرش الرحمن، حيث إن فليحًا روى الحديث عن هلال بن علي، وفيه قال: أراه: فوقه عرش الرحمن. أي: على الشك. والله أعلم[1].

٥- ومما يترتب عليه وصل الحديث أو تعليقه من اختلاف الروايات:

ما جاء في «الصحيح» في كتاب الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم[2] قال: حَدَّثَنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد -هو ابن الحارث- حَدَّثَنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر .. الحديث. وقال في آخره: حَدَّثَنا ابن أبي مريم أَخْبَرَنا يحيى قال: حدثني حميدٌ سمع أنسًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ. اهـ.

كذا جاء السياق عند اليُونِينِيّ وعند قوله: (حَدَّثَنا ابن أبي مريم) حاشية وفيها ما يدل على أن رِواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، ورِواية أبي الوَقْت، عن الدّاوُدِيّ، عن الحَمُّوِيّ، عن الفَرَبْرِيّ: (قال). أي: بدلًا من (حَدَّثَنا).

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» -بعد أن ساق اللفظ هكذا: وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى .. فذكره- هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوَقْت، عن الدّاوُدِيّ، عن الحَمُّوِيّ.

ومن طريق أبي ذر الهَرَوِيّ عن الشيوخ الثلاثة الحَمُّوِيّ والكُشْمِيهَني والمُسْتَمْلِيّ، لكن وقع في رِواية كريمة المَرْوَزِيّة عن الكُشْمِيهَني ، وفي

---

(١) وينظر: «فتح الباري» ٦/١٣.

(٢) ٣/٤١ عقب حديث (١٩٨٢).

رِواية أبي محمد الأصيلي عن أبي زيد المَرْوَزيّ، وفي رِواية غير واحد كلهم عن الفَرَبْريّ عن البُخارِيّ في هذا الموضع: حَدَّثَنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب فذكره. اهـ[١].

وكذا ذكر ما يدل على ذلك ابن حجر في «الفتح»[٢] وفي «هدي الساري»[٣] وذكره ابن الملقن في «التوضيح»[٤] بلفظ: وقال ابن أبي مريم. وروايته في هذا الكتاب من طريق أبي الوَقْت، عن الدّاوُدِيّ، عن الحَمُّوييّ، عن الفَرَبْريّ.

قلت: (الباحث) فعلى ذلك لو اعتبرنا رِواية أبي الوَقْت وأبي ذر الهَرَويّ كان الحديث موصولًا، ولو اعتبرنا رِواية كريمة ومن تبعها لكان الحديث معلقًا.

فائدة سبب سياق البُخارِيّ لهذا الإسناد هو تصريح حميد بالسماع من أنس بن مالك رضي الله عنه؛ لأن الطريق التي ساقها البُخارِيّ من رِواية خالد بن الحارث عن حميد قد عنعن فيها -وهو حميد بن أبي حميد الطويل- وهو مدلس[٥] لاسيما وقد اشتهر عنه أنه ربما دلس عن أنس رضي الله عنه[٦].

ومن الأحاديث التي وقع في «الصحيح» الاختلاف في الروايات على

---

(١) ١٩٩/٣.

(٢) ٢٣٠/٤.

(٣) ص ٤٠.

(٤) ٤٨١/١٣.

(٥) «التقريب» ص١٨١ (١٥٤٤).

(٦) وينظر: «فتح الباري» ٢٣٠/٤.

وصلها أو تعليقها وهي عن ابن أبي مريم هذا ما جاء أيضًا في الحديث الذي ذكره البُخارِيّ في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.. [١] قال البُخارِيّ: حَدَّثَنا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنا هشيم، عن حميد، عن أنس .. الحديث. ثم قال البُخارِيّ بعده: حَدَّثَنا ابن أبي مريم قال: أَخْبَرَنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسًا بهذا.

كذا جاء سياق الإسناد في أصل «اليُونِينيّة» وعلى كلمة: (حَدَّثَنا) عدة حواش تدل على أنه جاء في رِواية ابن عساكر: قال محمد[٢] وقال ابن أبي مريم، وفي رِواية أبي ذر عن المُسْتَمْلِيّ وحده قال أبو عبدالله[٣]: وحَدَّثَنا ابن أبي مريم، وللأصيلي وأبي ذر عن الحَمُّويّ والكُشْمِيهَني: وقال ابن أبي مريم.

وذكر القَسْطَلّانِيّ[٤] تبعًا لابن حجر في «الفتح»[٥] أن في رِواية كريمة: حَدَّثَنا ابن أبي مريم، وفي «التوضيح» لابن المقلن: حَدَّثَنا ابن أبي مريم. وهي رِواية أبي الوَقْت، عن الدّاوُدِيّ، عن الحَمُّويّ، عن الفَرَبْريّ وهو يوافق ما جاء في السلطانية على ما اقتضاه صنيع اليُونِينيّ من حكاية الاختلاف في باقي النسخ التي اعتمد عليها.

ثم قال ابن الملقن في «التوضيح»[٦]: فائدة إيراد البُخارِيّ طريق يحيى

---

(١) ١/٨٩ (٤٠٢).

(٢) أي البُخارِيّ.

(٣) أي البُخارِيّ.

(٤) ١/١٩٢ «منحة».

(٥) ١/٥٠٥.

(٦) ٥/٤١٠.

ابن أيوب التصريح بسماع حميد من أنس، وفي بعض النسخ: (حَدَّثَنا ابن أبي مريم) كما ذكرته، وفي بعضها: (وقال ابن أبي مريم) تعليقا، وكذا ذكره في التفسير تعليقًا، وكذا ذكره خلف في «أطرافه» والإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما وهو الظاهر؛ لأن يحيى لم يحتج به البُخارِيّ، ونسبه أحمد إلى سوء الحفظ، وإنما ذكره متابعة واستشهادًا.اهـ.

قلت: (الباحث) تتبعت المواضع التي ذكر فيها البُخارِيّ: ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس فوجدتها ثمانية مواضع في كلها يقول: أَخْبَرَنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمعت أنسًا. وفي بعضها يقول: حدثني أنس. وغرض البُخارِيّ في جميع هذه المواضع هو بيان سماع حميد للحديث من أنس بن مالك حتى يعلم تصريحه بالسماع؛ لأنه كان مدلسًا.

والخلاف في كل هذه المواضع في صيغة التحمل بين البُخارِيّ وابن أبي مريم وهذه هي المواضع مع تعليق موجز عنها بين ما اختلفت فيه الروايات ونقلت الخلاف من «اليُونِينيّة» أو كتب الشروح.

الموضع الأول: ما جاء في آخر كتاب الوضوء، باب: البزاق والمخاط ونحوه[1] حين قال البُخارِيّ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يقع خلاف بين الروايات في هذا الموضع إلا ما جاء عند أبي ذر وأبي الوَقْت والأصيلي

---

(١) ١/٥٨ عقب حديث (٢٤١)

في نسخة زيادة: قال أبو عبدالله[١]:طَوَّلَهُ.

الموضع الثاني: ما جاء في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة[٢] قال: حَدَّثَنا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنا هشيم، عن حميد، عن أنس .. الحديث: ثم قال: حَدَّثَنا ابن أبي مريم قال أَخْبَرَنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسًا بهذا ا.هـ. وهو الموضع الذي معنا وسبق حكاية الخلاف فيه.

الموضع الثالث: ما جاء في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[٣] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .. الحديث.

وفي آخره قال: وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا:.. إلخ.

الموضع الرابع: ما جاء في كتاب الأذان باب: احتساب الآثار[٤] قال: حَدَّثَنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال: حَدَّثَنا عبدالوهاب قال: حَدَّثَنا حميد، عن أنس قال .. وذكر حديثًا. ثم ذكر زيادة في المتن قائلا: وقال ابن أبي مريم: أَخْبَرَنا يحيى ابن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا .. إلخ. اهـ.

---

(١) أي البُخَارِيّ

(٢) ١/٨٩ عقب حديث (٤٠٢)

(٣) ١/١١٩ عقب حديث (٥٧٢)

(٤) ١/١٣٢ عقب حديث ٦٥٥ ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (٦٥٦).

كذا جاء عند اليُونِينِيّ وقال ابن أبي مريم وفي «الفتح»[١] قال: قوله: (وحَدَّثَنا ابن أبي مريم) كذا لأبي ذر وحده، وفي رِواية الباقين: وقال ابن أبي مريم وذكره صاحب الأطراف بلفظ: وزاد ابن أبي مريم وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البُخارِيّ بلا رِواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رِواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول ا.هـ.

وقال في «التغليق» بعد أن ساقه معلقا: كذا وقع في روايتنا، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر حَدَّثَنا ابن أبي مريم اهـ[٢].

وكذا جاء معلقا عند ابن الملقن في روايته وقال: وهذا الحديث المعلق في بعض نسخ البُخارِيّ مسندًا[٣].

الموضع الخامس: ما جاء في كتاب الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم[٤] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ – هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ.. الحديث، وقال في آخره: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

كذا سياق اليُونِينِيّ كما في السلطانية: حَدَّثَنا ابن أبي مريم وعنده حاشية تدل على صحة الرِّواية عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وأبي الوَقْت

---

(١) ٢/١٤٠.

(٢) ٢/٢٧٧ – ٢٧٨.

(٣) «التوضيح» ٦/٤٣٥.

(٤) ٣/٤١ (١٩٨٢) مكرر.

(٥) وعند أبي ذر وأبي الوَقْت: يحيى بن أيوب.

بلفظ: (قال) بدلًا من (حَدَّثَنا). وقد سبق سياق الاختلاف في هذه الرِّواية.

الموضع السادس: ما ذكره في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره[1] قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ .. الحديث، وفي آخره قال:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. وهذا الموضع لم يُختلف فيه بين الرُّواة أنه جاء هكذا معلقًا.

الموضع السابع: ما جاء في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][2] قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى ابن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ .. الحديث وفي آخره:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. اهـ.

وهذا الموضع أيضًا لم يقع فيه اختلاف بين الرُّواة عند اليُونِينِيّ في هذا الموضع، ووقع الخلاف فيه في الموضع السابق ذكره عند البُخارِيّ وهو الموضع الأول، وقد أخرجه البُخارِيّ هناك قال: حَدَّثَنا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنا هشيم، عن حميد به مثل رِواية يحيى بن سعيد هنا.

الموضع الثامن: ما جاء في كتاب التفسير أيضًا، في تفسير قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ من سورة الأحزاب [٥٣][3] قال:

---

(١) ١٣٧/٣ (٢٤٨١) مكرر

(٢) ٢٠/٦ (٤٤٨٣)

(٣) ١١٩/٦ – ١٢٠ عقب حديث (٤٧٩٤)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ.. الحديث.

وقال في آخره: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ وهذا الموضع وقع فيه تغير فاحش كما ذكر ابن حجر في «الفتح» حيث قال: ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري، وابن أبي مريم من شيوخ البُخارِيّ واسمه سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ من رِواية أبي ذر: وقال إبراهيم بن أبي مريم وهو تغيير فاحش، وإنما هو سعيد[1]. اهـ.

قلت: (الباحث) وما أشار إليه ابن حجر كأنه يعني ما رمز له اليُونِينِيّ أنه صحَّ من رِواية أبي ذر، وفي هامش اليونينية: قال أبو ذر: سقط إبراهيم في نسخة اهـ.

فهذه المواضع الثمانية ذكرها البُخارِيّ ليبين سماع حميد من أنس حيث يُذكر الإسناد قبله في كل المواضع عن حميد، عن أنس بالعنعنة. قال ابن حجر في «الفتح» وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البُخارِيّ وإن خرج له في المتابعات. وأقول: وهذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رِواية يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، أَخْبَرَنا حميد، حَدَّثَنا أنس، والله أعلم[2].

---

(١) ٥٣١/٨.

(٢) ٥٠٦/١.

قلت (الباحث): وسعيد بن أبي مريم من شيوخ البُخارِيّ فقد روى له في «الصحيح» في غير موضع، وصرح بالتحديث، ومنها ما جاء في كتاب الأذان، باب- غير مسمًّى- بعد باب: ما يقول بعد التكبير[١]، وما جاء في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء[٢] كلاهما يقول فيه: حَدَّثَنا ابن أبي مريم، حَدَّثَنا نافع.

وقد روى أيضا عنه عن محمد بن جعفر كما في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب[٣]، وفي كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم[٤] وفي كلاهما يقول: قال حَدَّثَنا ابن أبي مريم. كما روى أيضا عنه، عن الليث، وعن أبي غسان، وفي كل ذلك يقول: حَدَّثَنا ابن أبي مريم.

٦- ومن أمثلة الاختلافات التي ينتج عنها تعليق حديث أو وصله:

ما جاء في «الصحيح» في كتاب الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة[٥] قال: وقال ثابت: حَدَّثَنا مسعر، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه، أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني. اهـ.

كذا ساق اليُونِينِيّ في الأصل هذا الحديث بلفظ: (وقال ثابت)، وعلى قوله: (قال) حاشية تدل على أن رِواية أبي ذر الهَرَوِيّ عن شيوخه الثلاثة: (حَدَّثَنا ثابت بن محمد) فجعل الرِّواية موصولة وقال الجَيّانيّ في «تقييد المهمل»: في رِواية أبي زيد المَرْوَزِيّ: (وقال: ثابت، نا مسعر) لم يذكر فيه

---

(١) ١٤٩/١ (٧٤٥).

(٢) ١١٢/٣ (٢٣٦٤).

(٣) ١٢٠/٢ (١٤٦٢).

(٤) ٣٥/٣ (١٩٥١).

(٥) ١٦١/٣ (٢٦٠٣)

سماع البُخارِيّ من ثابت، وكذلك في نسخة عن النَّسفي.

وقال أبو علي ابن السكن في روايته عن الفَرَبْريّ: (نا ثابت بن محمد نا مسعر).

وفي نسخة أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجُرْجانيّ: (حَدَّثَنا محمد، نا ثابت) هكذا وقع: عن محمد -غير منسوب- عن ثابت[١] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» معقبا على ما جاء عند الجُرْجانيّ: فزاد في الإسناد محمدًا، ولم يتابع على ذلك، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البُخارِيّ المصنف ويقع ذلك كثيرًا فلعل الجُرْجانيّ ظنه غيره، والله أعلم[٢]. اهـ.

وصنيع ابن الملقن في «التوضيح» في تعليقه على هذا الحديث يدل على أن روايته بالتحديث - وهي رِواية أبي الوَقْت - هو عكس ما ذكره عنه اليُونِينِيّ.

وحكى ابن حجر في «تغليق التعليق»[٣] ما سبق وقال بعد أن ذكر الحديث بصيغة التعليق: هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوَقْت،

وخلاصة القول في ذلك: أن هذا الحديث على كل الروايات - عدا رِواية الجُرْجانيّ التي لم يُتابع عليها ووجهها ابن حجر كما سبق- شيخ البُخارِيّ فيه: ثابت ابن محمد، وهو العابد أبو إسماعيل الشيباني الكوفي فما كان بصيغة التحديث فلا إشكال فيه، وهي رِواية أبي ذر عن شيوخه، وابن السكن عن الفَرَبْريّ، وما كان بصيغة التعليق وهي رِواية أبي زيد المَرْوَزيّ،

---

(١) ص ٦٢٣ - ٦٢٤

(٢) ٢٢٦/٥

(٣) ٣٦٢/٣

وأبي الوَقْت وهي عن الدّاوُدِيّ عن الحَمُّوييّ عن الفَرَبْريّ، ورِواية النسفى بصيغة الجزم وهي قوله: وقال: فهي محمولة أيضًا على الاتصال ولاسيما أن البُخارِيّ قد حدث عن ثابت بن محمد هذا في «الصحيح» كما جاء في كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية[١]، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢] [٢] وقد أسند هذا الحديث من طريق ثابت كلٌّ من الإسماعيلي في «مستخرجه»[٣] قال: أخبرني الهيثم، ثنا أبو شيبة بن أبي بكر ابن أبي شيبة ثنا ثابت بن محمد به.

وقال أبو نعيم في «المستخرج على البُخارِيّ»: حَدَّثَنا الحسين بن محمد بن على أنا على بن إسحاق المادرائيُّ، ثنا محمد بن الحسين الأعرابي، ثنا ثابت بن محمد، ثنا مِسعر به. اهـ.

وأشار ابن حجر في «الفتح» إلى هذين الطريقين فقال في «الهدى»[٤] وصلها الإسماعيلي في «مستخرجه»[٥].

وقال أيضًا في «الفتح»: وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج». اهـ[٦].

ثانيًا: ومن هذه النتائج الإسنادية:

جعل بعض الرُّواة على شرط البُخارِيّ وهم ليسوا كذلك، خاصة إذا كان الموضع المختلف فيه هو الذي اعتمد عليه العلماء في جعله من رواة

---

(١) ١٨٤/٤ (٣٥١٩).

(٢) ١٣٢/٩ (٧٤٤٢).

(٣) كما في «تغليق التعليق» ٣٦٢/٣.

(٤) ص٤٤.

(٥) وينظر: «فتح الباري» ٢٢٦/٥.

(٦) ٢٢٦/٥.

البُخارِيّ، ويزداد الأمر أهمية عندما يكون هذا الراوي مضعف مما يرفع عن البُخارِيّ الاعتراض عليه بإدخال بعض الضعفاء في «الصحيح».

شيوخ البُخارِيّ:

١- ومن هذه أمثلة ذلك الخلاف في علي بن خشرم.هل هو من شيوخ البُخارِيّ أم لا؟

فبعد استقراء «الصحيح» ونسخه المشار إليها في شروح «الصحيح» تحصل لي أن لعلي بن خشرم ذكرًا في بعض نسخ «الصحيح» في موضعين:

الأول: في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- الذي رواه البُخارِيّ في كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل[1].

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» أَوْ «**لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هكذا إسناد الحديث عند جمهور الرُّواة عن الفَرَبْرِيّ.

زاد أبو ذر- كما في هامش اليونينية-: وقال علي بن خشرم: قال سفيان قبل قوله: قال سفيان بن أبي مسلم.

وغرض البُخارِيّ من ذلك هو إثبات سماع سليمان بن أبي مسلم لهذا

---

(١) (١١٢٠) ٢/٤٨- ٤٩.

الحديث من طاوس؛ لأنه ذكره في أول الحديث بالعنعنة. كما نص على ذلك ابن حجر في «الفتح»[١].

وهذه الزيادة نص عليها ابن حجر في «الفتح»[٢] والقَسْطَلّانِيّ في «إرشاد الساري»[٣] والشيخ زكريا الأنصاري في «المنحة»[٤].

هي توهم في ظاهرها أن الحديث متصل بسماع البُخارِيّ لهذا الحديث عن علي ابن خشرم، عن سفيان، وليس الأمر كذلك.

وذلك لأن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع نسخ البُخارِيّ وإنما هي من رِواية أبي ذر وحده كما نص على ذلك ابن حجر في «الفتح».

وأيضًا فإنه على فرض ثبوت هذه الرِّواية فإن غاية ما تدل عليه أن هذه الزيادة من زيادات الفَرَبْريّ على البُخارِيّ، فإنه في بعض المواضع من «الصحيح» يزيد زيادات من عنده لم يسمعها من البُخارِيّ.

ولذا قال ابن حجر – رحمه الله- في «الفتح»[٥]: ولعل هذه الزيادة عن الفَرَبْريّ؛ فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البُخارِيّ، وأما الفَرَبْريّ فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليًا عن علي بن خشرم، عن سفيان، فذكره لأجل العلو. والله أعلم.اهـ.

---

(١) ٣/٦.

(٢) ٣/٥- ٦.

(٣) ٣/١٩٤.

(٤) ٢/١٩٢.

(٥) ٣/٦.

وقد نص على ذلك الذَّهبي في «السير»[١] حيث قال في ترجمة علي بن خشرم عند ذكر من حدث عن علي بن خشرم: محمد بن يوسف الفَرَبْريّ، ثم قال ما نصه: ووقع لنا روايته عنه في تعلية حديث موسى والخضر، فقال حَدَّثَناه علي بن خشرم، حَدَّثَنا ابن عيينة فذكره، لكن ليس هذا في كل نسخ «الصحيح». ا.هـ كلامه.

قلت (الباحث):ومن الجدير بالذكر أن عليَّ بن خشرم معدود في طبقة أقران البُخارِيّ حيث توفي ٢٥٧ هـ.

الموضع الثاني الذي ذكر فيه علي بن خشرم في باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام، من كتاب الأنبياء.

قال البُخارِيّ[٢]:حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ.. ثم ساق الحديث بطوله إلى أن قال في آخره: وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ: ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو؟ أَوْ: تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ.

ثم ساق حديثا آخر في سبب تسمية الخضر بهذا الاسم فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١١/٥٥٣.

(٢) ٤/١٥٤ (٣٤٠١ -٣٤٠٢).

أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

هكذا سياق الحديثين كما هو في «اليُونِينيّة» وكما هو عند أكثر رواة البُخارِيّ، لكن وقعت هنا زيادة وهي: قال محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْريّ: حَدَّثَنا علي بن خشرم عن سفيان، بطوله.اهـ.

وهذه الزيادة أشار إليها اليُونِينِيّ في هامش نسخته، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والقَسْطَلّانِيّ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شروحهم.

ونخلص من ذلك أن سماع البُخارِيّ من علي بن خشرم غير ثابت عند من ترجموا للبخاري، والمواضع التي وقع فيها ذكر لعلي بن خشرم في «الصحيح» إنما هي من رِواية الفَرَبْريّ عنه. والله أعلم .

(٢-٣)- **ومن هذه الأمثلة ما انفرد** ابن السَّكن به مِنْ جَعْلِهِ بعضَ الرُّواة من شيوخ البُخارِيّ في «الصحيح»، بحيث لو صح ما رواه ابن السَّكن لكان الراوي على شرط البُخارِيّ.

ولم يقع لابن السَّكن من هذا النوع إلا موضعين:

أحدهما: ما ذكر في أول كتاب الوصايا حيث قال البُخارِيّ: (حَدَّثَنا عمرو بن زرارة، أَخْبَرَنا إسماعيل عن ابن عون[1]..) إلخ.

كذلك ذكر شيخ البُخارِيّ في «اليُونِينيّة»: (عمرو بن زرارة)، وقال الجَيّانيّ في «تقييد المهمل» في رِواية أبي علي ابن السَّكن وحده، عن الفَرَبْريّ، عن البُخارِيّ: (حَدَّثَنا إسماعيل بن زرارة، أنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون). جعل مكان: (عمرو ابن زرارة) (إسماعيل بن زرارة) قال أبو علي: وَهِم، ولم أرَ هذا لغير ابن السَّكن.

---

(١) ٣/٤ (٢٧٤١).

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني وأبو عبدالله الحاكم في شيوخ البُخارِيّ: إسماعيل بن زرارة الثغري، ولم يذكره أبو نصر الكلاباذي[١].

وأما عمرو بن زرارة فمشهور من شيوخه، حدث عنه في غير موضع من الكتاب[٢].

وقال ابن حجر في «الفتح»: ووقع في رِواية أبي علي ابن السَّكن بدل: (عمرو ابن زرارة) في هذا الحديث (إسماعيل بن زرارة) يعني: الرقي.

قال أبو علي الجَيّانيّ: لم أرَ ذلك لغيره. قال وقد ذكر الدارقطني وأبو عبدالله بن منده في شيوخ البُخارِيّ إسماعيل بن زرارة الثغري، ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم[٣].

ولم يذكر إسماعيلَ بن زرارة أيضًا ابنُ القيسراني (٥٠٧) هـ في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني.

وقد راجعت كتاب «المدخل إلى الصحيح» لأبي عبدالله الحاكم فوجدته قد ذكره في الباب الثاني عشر: ذكر مشايخ روى عنهم الشيخان في صحيحيهما وذكره فيمن انفرد بالرِّواية عنهم البُخارِيّ[٤]: إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي.

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» خلاف هذا كما سيأتي، فهل هذا وهم في النقل أو اختلاف في النسخ؟ الله أعلم.

(٢) «التقييد» ٢/٦٢٥.

(٣) ٥/٣٦١

(٤) ٤/٣٠٥ ترجمة رقم (١٣٤).

وذكر ابن عساكر في «المعجم المشتمل»[١] عن الدارقطني والبرقاني أنهما ذكراه في شيوخ البُخارِيّ.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» تمييزًا- وقال: ووقع في رِواية أبي علي ابن السَّكن وحده عن الفَرَبْريّ، عن البُخارِيّ: إسماعيل بن زرارة.

وذكر الدارقطني والبرقاني إسماعيل بن زرارة في شيوخ البُخارِيّ كما تقدم، وتابعهما على ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وقال: روى عنه في الرقاق والتفسير، ولم يذكره الكلاباذي. وقال الحافظ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي في كتابه الذي سماه: «لسان البيان لما في كتاب أبي نصر من الإغفال والنقصان»: إسماعيل بن زرارة من الشذوذ الذي لا يلتفت إليه، ولعله من طغيان القلم، والله أعلم[٢].

وقال ابن حجر- بعد أن نقل كلام المزي- في «تهذيب التهذيب»[٣]: وقد ذكر إسماعيلَ بنَ عبدالله بن زرارة الرقي أيضًا في شيوخ البُخارِيّ الحاكمُ وأبو إسحاق الحبال وأبو عبدالله بن منده وأبو الوليد الباجي، وابن خلفون في: «الكتاب المعلم برجال البُخارِيّ ومسلم». اهـ.

الموضع الثاني: ما جاء في كتاب التفسير، باب: ومن تفسير سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩][٤].

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنا صدقة بن الفضل، أَخْبَرَنا حجاج بن محمد، عن

---

(١) رقم (١٧٣).

(٢) ٣/١١٩ - ١٢٣ (٤٥٧).

(٣) ١/١٥٦ - ١٥٧.

(٤) ٦/٤٦ (٤٥٨٤).

ابن جريج ..) إلخ.

كذا في اليُونِينيّة وقال الجَيّانيّ: روايتنا عن أبي علي ابن السَّكن في هذا الإسناد عن الفَرَبْريّ عن البُخارِيّ: (حَدَّثَنا سنيد بن داود قال: نا حجاج ..) إلخ.

فجعل: (سنيد بن داود) بدل: (صدقة بن الفضل) وانفرد بذكر: سنيد بن داود[1].

وقال ابن حجر في «الفتح» قوله: (حَدَّثَنا: صدقة بن الفضل). كذا للأكثر، وفي رِواية ابن السَّكن وحده، عن الفَرَبْريّ، عن البُخارِيّ: (حَدَّثَنا: سنيد)، وهو ابن داود المصيصي، واسمه: الحسين، وسنيد: لقب، وهو من حفاظ الحديث، وله تفسير مشهور، لكن ضعفه أبو حاتم والنسائي، وليس له في البُخارِيّ ذكر إلا في هذا الموضع، إن كان ابن السَّكن حفظه، ويحتمل أن يكون البُخارِيّ أخرج الحديث عنهما جميعًا، واقتصر الأكثر على صدقه لإتقانه، واقتصر ابن السَّكن على سنيد بقرينة التفسير[2] اهـ.

وقال المزي في «التهذيب» في ترجمة سنيد بعد أن ذكر حديث الباب الذي معنا: وروى أبو علي سعيد بن عثمان بن السَّكن وحده، عن الفَرَبْريّ، عن البُخارِيّ قال: حَدَّثَنا سُنيد، عن حجاج بن محمد. فذكره بإسناده.

قال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي - صاحب أبي علي الغساني في كتابه الذي صنفه على كتاب أبي نصر الكلاباذي-: والصواب ما روت الجماعةُ وليس ببعيد؛ فإن سنيدًا هذا صاحب تفسير، وذِكْر ابن السَّكن له في التفسير من الأوهام المحتملة؛ لأنه

---

(١) «تقييد المهمل» ص٦٩٥، ١١١٢.

(٢) ٢٥٣/٨.

إنما ذكره في بابه الذي هو مشهور به، فهو قريب بعيد وبالله التوفيق[١].

ومن الأمثلة التي ينتج عنها جعل بعض الرُّواة من رجال البُخارِيّ في الصحيح أو لا.

١- ما جاء في كتاب الصيد، باب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبالِ[٢]

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنا عَمْرٌو، أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ- وأَبِي صالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وانا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ .. الحديث.

كذا الإسناد في «اليُونِينيّة» ولم يذكر فيه خلافا بين الرُّواة عنده

وقال الجَيّانيّ: هكذا رواه ابن السكن وأبو زيد وأبو أحمد: عن نافع، وأبي صالح- مُكَنًّى- إلا أن (أبا محمد)[٣] كتب في حاشية كتابه: هذا خطأ. يعني أن صوابه عنده: عن نافع وصالح مولى التوأمة[٤].. اهـ.

قلت: وقد تابع الدّاوُدِيّ أبا أحمد في جعل أبي صالح صالحًا؛ فيما حكاه عنه ابن حجر حيث قال في «الفتح»: وغفل الدّاوُدِيّ فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال: إنه تغير بأخرة[٥].

وقد سبقهما إلى هذا الزبير بن أبي بكر- وهو النسابة المشهور بالزبير ابن بكار- فيما نقله عنه أبو الوليد الباجي حيث قال في ترجمة صالح مولى

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/١٦٥ (٢٦٠٠).

(٢) ٧/٨٩ (٥٤٩٢).

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (أبو أحمد) كما جاء في «الفتح».

(٤) «التقييد» ٢/٧١٩.

(٥) ٩/٦١٤.

التوأمة: قال أبو بكر، أَخْبَرَنا الزبير بن أبي بكر قال: صالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح، أخرج البُخارِيّ في الصيد عن أبي النضر عنه مقرونًا بنافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة حديث: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرومون[١].. الحديث.

تنبيه: ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجمة صالح مولى التوأمة[٢] أن أبا الوليد الباجي ممن تابع أبا أحمد على خطئه؛ ولذا تعقبه ابن حجر قائلًا: أخطأ فيه الباجي خطأ فاحشًا وذهل ذهولًا. اهـ.

كذا قال ابن حجر!! لكنني عندما راجعت كتاب أبي الوليد «التعديل والتجريح» وجدت أمرين: **الأول**: أن أبا الوليد لما ترجم لأبي صالح مولى التوأمة قال: أخرج البُخارِيّ في الصيد عن سالم أبي النضر عنه عن أبي قتادة. اهـ.[٣] فيلاحظ هنا أن أبا الوليد قال خلاف ما ذكره عنه الحافظ.

الثاني: أن أبا الوليد ترجم- بعد أبي صالح بقليل- لابنه صالح مولى التوأمة نقل فيه كلام الزبير الذي تقدم قريبًا من كونه هو المذكور عند البُخارِيّ، فلاحظت أن أبا الوليد لَمّا ترجم لصالح ترجمه على سبيل الاستيعاب والحصر لرجال البُخارِيّ وإن كان الكلام فيه- أي كلام الزبير السابق- مرجوح حيث إن الراجح أن أباه هو الصواب كما سيأتي.

فلعل الحافظ لما لم يطلع على ترجمة أبي صالح، واطلع على ترجمة صالح وما فيه من كلام خطّأ أبا الوليد، ويتضح ذلك من خلال قول ابن حجر في «التهذيب»، كما سبق.

---

(١) «التعديل والتجريح» ٢/٧٨٤- ٧٨٥ (٧٤٩).

(٢) ٢/٢٠٢.

(٣) «التعديل والتجريح» ٢/٧٨١ (٧٤١).

فالناظر في هذا النقل الذي اعتمده ابن حجر في تخطئة أبي الوليد، يجده هو نصُّ كلام الزبير بن أبي بكر المنقول عنه كما تقدم؛ ولذا - والله أعلم - يعتبر أبو الوليد الباجي مع الفريق الأول.

هذا فيما يتعلق بما كتبه أبو أحمد في الحاشية ومن تابعه، لكن قال الجَيّانيّ متعقبًا له: وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح، لا لابنه صالح، ورِواية من ذكرنا من الرُّواة صواب كما رووه، والوهم من أبي أحمد، وقد أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء، عن أبيه، قال: سألت أبا محمد عبدالغني بن سعيد المصري عن هذا الحديث وعمن فيه: صالح مولى التوأمة، فقال: هذا خطأ إنما هو: عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة، قال: وأبو صالح هذا هو والد صالح، ولم يأت له غير هذا الحديث؛ فلذلك غلط فيه من غلط، وأبو صالح اسمه: نبهان، ونبهان أبو صالح مذكور فيمن خرج عنه البُخارِيّ في «الصحيح» في المقرونات [1]. اهـ.

قلت: وممن ذكر أبا صالح في رجال البُخارِيّ:

١- الحاكم حيث ذكره في «المدخل إلى الصحيح» في موضعين:

الأول: فيمن أخرج له البُخارِيّ وحده [2]، فقال: نبهان أبو صالح مولى التوأمة في (العيد) [3].

الثاني: مشايخ روى لهم البُخارِيّ في المتابعات والشواهد، فقال:

---

(١) «التقييد» ٢/٧١٩- ٧٢٠.

(٢) «المدخل» ٣/٣١١ (٢١٢٦).

(٣) كذا في المطبوع وهو الذي تقدم- (وهو المعروف أن حديثه في كتاب الصيد- وهو ما سيأتي في الموضع الثاني؛ ولذلك نجد محققه يقول معلقًا: في هامش الأصل: الصيد، وكذلك في (ظ).

نبهان مولى التوأمة والد صالح، روى لسالم أبي النضر عنه عن أبي قتادة في الصيد.

٢- ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» حيث ذكره في باب: (وللبخاري وحده من التفاريق) فقال: نبهان أبو صالح والد صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، سمع أبا قتادة، روى عنه سالم أبو النضر في الصيد عند البُخارِيّ[١].

٣- المزي كما في « تحفة الأشراف»[٢] و«تهذيب الكمال»[٣] حيث قال: نبهان أبو صالح والد صالح مولى التوأمة، روى له البُخارِيّ حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي مقرونًا بأبي محمد مولى أبي قتادة.

٤- ابن الملقن كما في روايته في «التوضيح»[٤]

٥- والحافظ في «الفتح»[٥] و«تهذيب التهذيب»، ترجمة صالح مولى التوأمة[٦].

إلا أن الحافظ في «الفتح» لما نقل كلام الجَيّانيّ وقع عنده أن الذي كتب في حاشيته هو أبو أحمد بينما عند الجَيّانيّ: أبو محمد. فلعله تحريف في المطبوع.

تنبيه آخر في ترجمة صالح مولى التوأمة في «تهذيب التهذيب» قال

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/٥٣٥ (٢٠٨٣).

(٢) ٩/٢٦٦ (١٢١٣١)

(٣) ٢٩/٣١١ (٦٣٧٧)

(٤) ٢٦/٣٨٦.

(٥) ٩/٦١٤

(٦) ٢/٢٠٢

الحافظ: وأغرب ابن أبي حاتم فقال: نبهان أبو صالح مولى التوأمة هو جدّ صالح مولى التوأمة؛ لأنه صالح بن صالح بن أبي صالح. ولم أر هذا لغيره والله أعلم.

والخلاصة أن الراوي المذكور هنا هو أبو صالح وليس ابنه كما هو عند جمهور الرُّواة والشراح والله أعلم.

ثالثًا: الوقوف على أسماء الرُّواة المهملين في الإسناد وخاصة شيوخ البُخارِيّ.

مثاله: ما جاء في حديث مغيرة بن شعبة كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية [(١)]

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنا يَحْيَى قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقال: «**يا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِداوَةَ**». .. الحديث

كذا الإسناد في «اليُونِينيّة» جاء شيخ البُخارِيّ مهملًا هكذا: (حَدَّثَنا يحيى قال: حَدَّثَنا أبو معاوية).

وكذا جاء: (يحيى عن أبى معاوية) غير منسوب في موضعين آخرين من «الصحيح»، **أحدهما**: في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر[(٢)].

والثاني: كتاب التفسير تفسير سورة الدخان، باب: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١][(٣)].

قال أبو علي: فنسب ابن السَّكن الذي في الجنائز: يحيى بن موسى،

---

(١) ١/٨١ رقم (٣٦٣).

(٢) ٢/٩٥ (١٣٦١).

(٣) ٦/١٣١ (٤٨٢١).

وأهمل الموضعين الآخرين، ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا، فالله أعلم[١] اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» معقبًا ومتممًا لكلام الجَيّانيّ: فينبغي حمل ما أهمل على ما بين، وقد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي، وذكر الكرماني أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله.

قلت: والأول أرجح؛ لأن أبا علي بن شَبُّويه وافق ابن السَّكن عن الفَرَبْريّ على ذلك في الجنائز وهنا أيضًا، ورأيت بخط بعض المتأخرين: يحيى هو ابن بكير، وأبو معاوية هو شيبان النحوي. وليس كما قال، فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رِواية.

وبعد أن ردد الكرماني[٢] (يحيى) بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال: وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي، وهو عجيب؛ فإن كلًّا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور، وجزم أبو مسعود وكذا خلف في «الأطراف» وتبعهما المزي بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى.

وما قدمناه عن ابن السَّكن يرد عليهم وهو المعتمد، ولاسيما وقد وافقه ابن شَبُّويه، ولم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير[٣].

مثال آخر: قال البُخارِيّ في كتاب التفسير سورة التحريم[٤]:حَدَّثَنا مُعاذُ ابْنُ فَضالَةَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما قال فِي الْحَرامِ: يُكَفِّرُ. وَقال ابْنُ عَبّاسٍ: ﴿لَقَدْ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/١٠٦٠.

(٢) «شرح الكرماني» ٤/٢٢.

(٣) ١/٤٧٤، وينظر: «هدي الساري» ص٢٥٤.

(٤) ٦/١٥٦.

﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هكذا روى البُخارِيّ هذا الإسناد عن شيخه معاذ بن فضالة: هشام، عن يحيى، عن ابن حكيم كما في «اليُونِينيّة»، وكلمة ابن حكيم مصححة في أصل «اليُونِينيّة»، وفي حاشيتها: هو يعلى بن حكيم الثقفي. وعليه علامة التصحيح والنسبة لرِواية أبي ذر الهَرَويّ.

وساق الجَيّانيّ[1] إسناد الحديث: هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد، ثم قال: هكذا إسناد هذا الحديث في روايتنا عن أبي علي ابن السَّكن، وفي نسخة أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد وأبي زيد: نا هشام، عن يحيى، عن ابن حكيم -لم يسمه- عن سعيد بن جبير.

وفي نسخة أبي ذر: عن أبي محمد الحَمُّوييّ، عن الفَرَبْريّ: نا هشام، عن يحيى ابن حكيم، عن سعيد بن جبير.

قال أبو علي: وهذا خطأ فاحش، وصوابه: عن هشام عن يحيى -وهو ابن أبي كثير- عن يعلى بن حكيم كما روى عن ابن السَّكن، ورِواية أبي أحمد وأبي زيد مخلصة من الوهم.

ثم ذكر الحديث بإسناده إلى إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي .. إلخ مؤيدًا لرِواية ابن السَّكن[2].

---

(١) «التقييد» ٢/٦٩٩.

(٢) قلت: والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته من طريق إسماعيل بن إبراهيم أيضا بمثل رواية ابن السَّكن. كما أخرجه البُخَارِيّ أيضًا (٥٢٦٦) كتاب الطلاق،باب لم تحرم ما أحل الله لك، ومسلم في الموضع السابق، كلاهما من رواية معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي

رابعًا: ومن هذه النتائج إزالة التصحيف الواقع في الأسانيد، وقد سبق ذكر أمثلة كثيرة على ذلك في: التصحيف في أسباب الاختلاف.

ومن هذه الأمثلة مما لم يذكر هناك:

١- ما جاء في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة: قال البُخارِيّ: حَدَّثَنا عياش بن الوليد، حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي[1].. إلخ.

هكذا الحديث عند البُخارِيّ كما في اليُونِينِيّة وعلى كلمة: (عياش) علامة التصحيح.

قال أبو علي الجَيّانيّ في «تقييد المهمل»: هكذا رونياه عن ابن السَّكن: عياش -بالشين المعجمة- وكذلك قال أبو ذر الهَرَويّ عن مشايخه، وكان في كتاب أبي محمد الأصيلي غير مقيد. وقال بعضهم: هو عباس بن الوليد -بباء معجمة بواحدة وسين مهملة- وزعم أنه ابن الوليد ابن مَزْيَد – بزاي معجمة بعدها ياء معجمة باثنتين – الدمشقي، ثم البيروتي وليس هذا بشيء، وقد حَدَّثَنا أبو العباس العذري عن أبي ذر أنه قال: عباس ابن الوليد البيروتي متأخر، ولا أعلم البُخارِيّ ومسلمًا رويا عنه، وإنما يروي عنه عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، وأبو بكر النيسابوري، ومن كان في طبقتهما من المتأخرين.

قال: ولا أعلم للعباس بن الوليد بن مزيد رِواية عن الوليد بن مسلم، فإن أكثر ما يروي: عن أبيه الوليد بن مزْيَد، وكان من أصحاب الأوزاعي

كثير.. بمثل رواية ابن السَّكن.

(١) ٥/٤٦ (٣٨٥٦).

رحمه الله[١]. اهـ.

ولذا يقول الجَيّانيّ، أيضا: والصواب رِواية ابن السَّكن ومن تابعه[٢].

٢- **ومنها أيضًا**: ما جاء في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال:

حَدَّثَنا عبداللَّهِ بْنُ عبدالوَهّابِ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه قال: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فأجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صاحِبَ الْخَمْرِ، فإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.[٣].

قال الجَيّانيّ[٤]: هكذا رواه أبو علي ابن السَّكن وأبو أحمد: سمعت عمير بن سعيد، وروي عن أبي زيد المَرْوَزيّ: عمير بن سعد – بسكون العين دون ياء بعدها – والصواب ما رواه ابن السَّكن وأبو أحمد وغيرهما.

وما كان على الصواب عند ابن السَّكن وغيره قد أزال إشكالًا عند بعض العلماء الذين أعلوا الحديث بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه.

قال ابن حجر في «الفتح»: وعمير بن سعيد بالتصغير، وأبوه -بفتح أوله وكسر ثانيه-: تابعي كبير ثقة. قال النووي: هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا.

ووقع في «الجمع» للحميدي: (سعد) بسكون العين، وهو غلط، ووقع

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/٥٣٤

(٢) المصدر السابق ٢/٦٦٩

(٣) «اليونينية» ٨/١٥٨ (٦٧٧٨).

(٤) «التقييد» ٢/٧٤٦.

في «المهذب» وغيره: (عمر بن سعد) بحذف الياء فيهما، وهو غلط فاحش.

قلت: ووقع في بعض النسخ من البُخارِيّ كما ذكر الحميدي، ثم رأيته في «تقييد» أبي علي الجَيّانيّ منسوبًا لأبي زيد المَرْوَزيّ، قال: والصواب: سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البُخارِيّ: سعد بسكون العين، فلعله تابع الحميدي.

ووقع للنسائي والطحاوي: (عُمَر) بضم العين وفتح الميم كما في «المهذب» لكن الذي عندهما في أبيه: (سعيد)، ووقع عند ابن حزم في النسائي: (عمرو) بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ: (عمير) كما قال النووي.

وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته، وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه. [1]اهـ.

٣- **ومنها أيضا**: ما جاء في كتاب الرقاق، باب في الحوض[2]: قال البُخارِيّ وهو يعدد أسانيد حديث أبي هريرة: وقال الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن علي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

كذا الإسناد في «اليُونينيّة». وهناك علامة التصحيح على كلمة: (عبيدالله).

قال الجَيّانيّ: كذا رويناه عن أبي علي ابن السَّكن: عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وفي نسخة أبي محمد وأبي الحسن [أي: القابسي]: عبدالله بن أبي رافع - بتكبير عبدالله- وهو وهم. ورِواية ابن السَّكن أولى بالصواب،

---

(١) ١٢/٦٧ - ٦٨.

(٢) ٨/١٢٠ - ١٢١ (٦٥٨٦).

وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث عبيدالله بن أبي رافع[١].

ونقل ابن حجر في «الفتح» كلام الجَيّانيّ في رِواية الأصيلى والقابسي عن أبي زيد المَرْوَزيّ، وأقره[٢].

خامسًا: اختلاف العلماء في عدد كتب الجامع الصحيح وأبوابه وأحاديثه بناء على اختلاف النسخ. فقد قمت بتتبع الكتب عند اليُونِينِيّ وابن حجر فوجدت المتفق عليه بين جميع الرُّواة تسعة وعشرين كتابا هي:

الإيمان، الصلاة، الحج، الصوم، البيوع، الوكالة، الهبة، الشهادات، الوصايا، التفسير، النكاح، الطلاق، النفقات، الأطعمة، العقيقة، الأضاحي، الأشربة، اللباس، الأدب، الاستئذان، الدعوات، الأيمان والنذور، الفرائض، الديات، الإكراه، الفتن، الأحكام، الاعتصام بالكتاب والسنة، التوحيد.

سادسًا: الوقوف على بعض الزيادات من الرواة سواء في الأسانيد وهي كالاستخراج كما جاء ذلك عن الفَرَبْريّ في بعض نسخ البُخارِيّ كما في «اليُونِينيّة» في عدة مواضع أذكر بعضها للتمثيل وأحيل إلى الباقي:

الأول[٣]: في كتاب العلم، في باب: كيف يقبض العلم.

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ..**» الحديث.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/٧٤٤ – ٧٤٥.

(٢) «فتح الباري» ١١/٤٧٤.

(٣) «اليونينية» ١/٣٢ (١٠٠)، «التوضيح» لابن الملقن ٣/٤٩٢ (١٠٠)، «فتح الباري» ١/١٩٥، «عمدة القاري» ٢/٩٠، «منحة الباري» ١/٣٣١، «إرشاد الساري» ١/٣٥٨.

قال الفَرَبْريّ: حَدَّثَنا عباس قال: حَدَّثَنا قتيبة، حَدَّثَنا جرير، عن هشام نحوه.اهـ.

وعند اليُونِينِيّ رمز إلى سقوط عبارة الفَرَبْريّ من رِواية ابن عساكر وأبي الوَقْت والأصيلي وإحدى النسخ غير المعروفة، وفي بعض النسخ كما عند القَسْطَلّانِيّ بحذف: قال (الفَرَبْريّ) اهـ.

وهذه زيادة من الفَرَبْريّ على كتاب البُخارِيّ وهي قليلة كما ذكر جميع الشراح.

وفائدتها متابعة مالك عن هشام، فقد تابعه -كما رواه الفَرَبْريّ- جرير؛ رواها عنه قتيبة بن سعيد.

الثاني[1]: في كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

قال البُخارِيّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلاَهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

هكذا نص اليُونِينِيّ، وفي الحاشية عند قوله: (قال أبو عبدالله) زيادة قبلها: (قال الفَرَبْريّ: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبدالله).

وهذه الزيادة من رِواية أبي ذر وحده عن شيوخه الثلاثة، كما نص على

---

(١) «اليونينية» ٣/١٣٠ (٢٤٥٤)، «التوضيح» لابن الملقن ١٥/٦٠٢ (٢٤٥٤)، «فتح الباري» ٥/١٠٥، «عمدة القاري» ١٠/٣١٨- ٣١٩، «منحة الباري» ٥/٢٢٩، «صحيح البُخَارِيّ» طبعة المجلس الأعلى ٤/٢٣٧.

ذلك غير واحد منهم اليُونِينيّ وابن حجر والعيني وغيرهم.

وأبو جعفر هذا هو محمد بن أبي حاتم البُخارِيّ - وراق البُخارِيّ- وقد ذكر عنه الفَرَبْريّ في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البُخارِيّ وغيره، رواها عنه – أي: الفَرَبْريّ- من كتابه «شمائل البُخارِيّ» كما ذكر ابن حجر وغيره.

ومعنى هذه الزيادة أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها. وهذه الزيادة ليست عند الكرماني في «شرحه».

سابعًا: إزالة سوء الفهم في الترتيب والحذف والإثبات في الأبواب والأحاديث كما جاء في كتاب الوضوء، **باب الْماءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسانِ**..[1].

فقد ذكر البُخارِيّ [2] هذا الباب فقال: **باب الْماءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسانِ**، وَكانَ عَطاءٌ لاَ يَرَى بِهِ باسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْها الْخُيُوطُ والْحِبالُ، وَسُؤْرِ الْكِلاَبِ وَمَمَرِّها فِي الْمَسْجِدِ. وَقال الزُّهْرِيُّ: إِذا وَلَغَ فِي إِناءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضّا بِهِ. وَقال سُفْيانُ: هَذا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذا ماءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضّا بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

ثم ذكر تحت هذه الترجمة عدة أحاديث:

أولها: قال: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قال: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْناهُ مِنْ قِبَلِ

---

(١) ١/٤٥- ٤٦ (١٧٠- ١٧٤).

(٢) كما جاء عند اليونيني في الطبعة السلطانية.

أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقال: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها.

وساقه للاستدلال على طهارة الشعر؛ لأنه لما جاز اتخاذ شعر النبي ﷺ والتبرك به فهو طاهر.

ثم ذكر البُخارِيّ حديثًا ثانيًا في الشعر **فقال:**

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالرَّحِيمِ قال: أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ قال: حَدَّثَنا عَبّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمّا حَلَقَ رأسَهُ، كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

ثم ذكر البُخارِيّ الأحاديث التي نحابها إلى طهارة الكلب وطهارة سؤره[1]: (وهي ثلاثة عند اليُونِينِيّ وأربعة عند جميع الشراح.)

الحديث الأول: حَدَّثَنا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

الحديث الثاني: وهو في هامش «اليُونِينيّة»، وليس في الأصل وجاء قبله **باب إِذا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا** عند ابن عساكر فقط، ورمز اليُونِينِيّ بسقوط هذا الحديث من رِواية الأصيلي وأبي ذر الهَرَويّ، وجاء بعده ما نصه: وهكذا مكتوب في الأصل بالحمرة: ثابت عند (س) [2] بعد حديث عبدالله بن يوسف، ويلي الذي بالحمرة (قال أحمد بن شبيب) [3]. اهـ.

---

(١) ينظر: «التوضيح شرح صحيح البُخارِيّ» ٤/٢٤٠.

(٢) أي ابن عساكر.

(٣) أي الحديث الثالث الآتي.

ثم قال محقق السلطانية: كذا في فرعين من فروع «اليونينية»، وفي أحدهما، وهذا المكتوب بالحمرة ما خلا التبويب في أصل الحافظ المنذري إلا أن عليه: لا إلى [1].

ونص هذا الحديث كما جاء في هامش «اليُونِينيّة»:

حَدَّثَنا إِسْحاقُ، أَخْبَرَنا عبدالصَّمَدِ، حَدَّثَنا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ دِينارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا راى كَلْبًا ياكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فاخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْواهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فادْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

ثم ذكر البُخارِيّ الحديث الثالث:

وَقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

كذا سياق الحديث سندًا ومتنًا في «اليُونِينيّة» ورمز اليُونِينيّ على كلمة: (تبول) وحرف العطف (و) بما يدل على سقوطهما عند أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوَقْت ونسخة أخرى.

ثم ذكر الحديث الرابع **قال**:

حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سالْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقال: «**إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، واذا أَكَلَ فَلاَ تاكُلْ، فانَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فاجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قال: «**فَلاَ تاكُلْ، فانَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**».

---

(١) أي علامة الإسقاط.

وفي سياق الأحاديث، يبقى سؤالان:

الأول: هل الحديث الثاني في الأحاديث التي ذكرها في الاستدلال على طهارة الكلب ثابت في نسخ البُخارِيّ أم لا؟

الثاني: هل ترجمة باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم.. إلخ. ثابتة أم لا؟ وإذا ثبتت فأين موضعها.

وللإجابة على السؤال الأول أقول:

إن الواضح من صنيع الشراح والكتب التي اعتمدت على البُخارِيّ تدل على ثبوت هذا الحديث في متن البُخارِيّ، وإنما الذي أشكل الأمر هو كتابة هذا الحديث في حاشية الطبعة السلطانية؛ لأن غالب ظني أن هذا الحديث مكتوب في أصل اليُونِينِيّ، والعبارة المنقولة عقب هذا الحديث إنما هي منقولة من الفرعين الذين ذُكرا، والنقل يدل على الاختلاف في إثبات الترجمة (باب إذا شرب الكلب.. إلخ) قبل هذا الحديث أو بعده.

ومما يدل على ذلك أن القَسْطَلّانِيّ [١] لم يذكر خلافًا في إثبات هذا الحديث أو عدمه، وإنما حكايته عن موضع الترجمة المختلف في إثباتها.

قال القَسْطَلّانِيّ: وفي رِواية ابن عساكر -كما في الفرع- [٢] كأصله [٣] قبل هذا الحديث[٤]، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، حَدَّثَنا عبدالله بن يوسف، وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر، لكن يليه

---

(١) وهو الذي ذكر أنه حكى نص اليونيني كما جاء في فرعه الذي ربما فاق أصله وهو فرع الغزولي وقابله على أصل اليونيني بعد عثوره عليه بعد ذلك.

(٢) أي فرع الغزولي.

(٣) أي أصل اليونيني.

(٤) حديث عبد الله بن يوسف عن مالك، وهو الحديث الأول.

عنده حديث إسحاق بن منصور الكوسج أن رجلًا .. [١]

ثم قال -لإثبات الترجمة السابقة-: وفي رِواية بهامش «اليُونِينيّة» بعد حديث عبدالله بن يوسف: «**إذا شرب الكلب** ..»، وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لأبي ذر والأصيلي[٢]. اهـ.

فلم يتعرض القَسْطَلّانِيّ للخلاف في ثبوت الحديث أو عدمه، وصنيع محققي «السلطانية» جعل القائمين على إخراج «الصحيح» (طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) لا يذكرون هذا الحديث في الأصل واكتفوا بالإشارة إليه في الهامش، بينما نجد شراح «الجامع» يذكرون هذا الحديث ويشرحونه، وبعضهم لم يشر إلى الخلاف فيه أصلًا.

فابن الملقن في «شرحه» - وقد اعتمد على رِواية أبي الوَقْت- ذكر هذه الأحاديث السابقة، وبين وجه المناسبة بين هذه الأحاديث وبين باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.. الخ [٣] كما فعل ذلك أيضًا ابن حجر في «الفتح» [٤]، وكذلك فعل ابن بطال في «شرحه» [٥] والكرماني في «شرحه» [٦]، والعيني في «العمدة» [٧].

وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة وهي نسخة أبي زرعة العراقي وهي

---

(١) أي الحديث المثبت في هامش «اليونينية».

(٢) «إرشاد الساري» ١/٤٤١.

(٣) ٤/٢٤٠- ٢٤١.

(٤) ١/٢٧٨.

(٥) ١/٢٦٤- ٢٦٦.

(٦) ٣/٩.

(٧) ٢/٣٣٧، وينظر: «صحيح البُخَارِيّ» طبعة المجلس الأعلى ١/١٣٧، ١٣٨ «ومنحة الباري» لزكريا الأنصاري ١/٤٦٠.

لِرواية أبي الوَقْت عن الدّاوُدِيّ ورِواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة ورِواية كريمة المَرْوَزيّة عن الكشميهيني.

فوجدت الحديث فيها في اللوحة رقم (٤٠) ولم يذكر الباب المختلف في إثباته وذكر هذا الحديث بين حديث عبدالله بن يوسف، عن مالك وحديث أحمد بن شبيب، عن أبيه..إلخ.

مما يدل على أن الحديث لا خلاف في ثبوته بين هذه الروايات.

ومما يؤكد ذلك أن المزي قد ذكر في «تحفة الأشراف» [١] حديثًا: أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى..إلخ.

وعزاه للبخاري في كتاب الطهارة [٢] ثم قال بإسناد الذي قبله وإسناد الحديث الذي قبله هو: إسحاق، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن ذكوان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وحديث إسحاق بن منصور: أن رجلًا رأى كلبًا..الحديث.

رواه البُخارِيّ في «صحيحه» في ثلاثة مواضع أخرى بأسانيد مختلفة عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهي ما جاء في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء [٣] قال: حَدَّثَنا عبدالله بن يوسف أَخْبَرَنا مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح به مثله.

وفي كتاب المظالم، باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها[٤]. قال:

---

(١) ٤٣٢/٩ (١٢٨٢٥).

(٢) كذا في نسخته من «الصحيح» وفي النسخ المتداولة: كتاب الوضوء.

(٣) ١١١/٣- ١١٢ (٢٣٦٣).

(٤) ١٣٢/٣- ١٣٣ (٢٤٦٦).

حَدَّثَنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح مثله.

وفي كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم [1] قال: حَدَّثَنا إسماعيل، حدثني مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح به.

فالموضع الذي ذكره المزي هو هذا الموضع الذي معنا.

كل ذلك يدل على أنه لا خلاف على ثبوت الحديث. والله أعلم. هذا ما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول.

الثاني: هل الترجمة ثابتة أم لا؟ وإذا ثبتت فأين موضعها؟

أقول: إن نقول الأئمة في هذا الباب تدل على أن هذه الترجمة ثابتة في نسخة ابن عساكر كما نص على ذلك شراح الحديث، وكما دل عليه صنيع اليُونِينِيّ، واختلف النقل عن اليُونِينِيّ تبعًا لما نقله محققو السلطانية وهو مقتضى رمز اليُونِينِيّ نفسه، ونقلوا عن فرعين من فروع «اليُونِينِيّة» أن التبويب ثابت بعد حديث عبدالله يوسف.

وحكى القَسْطَلّانِيّ في «الإرشاد» [2] ثلاثة أوجه:

الأول: ثبوت التبويب وهو عند ابن عساكر قبل حديث عبدالله بن يوسف.

والثاني: ثبوته بعده.

والثالث: سقوطه أصلًا، روايتي أبي ذر والأصيلي.

والراجح ثبوته عند ابن عساكر قبل حديث عبدالله بن يوسف كما جزم بذلك اليُونِينِيّ والقَسْطَلّانِيّ وهو المناسب لسياق الحديث وجميع الأحاديث بعده واضحة الدلالة على التبويب.

---

(١) ٩/٨ (٦٠٠٩).

(٢) ٤٤١/١.

ومن أسقط الترجمة ربط هذه الأحاديث بقول البُخارِيّ في الباب السابق له: وسؤر الكلاب وممرها في المسجد.

لذا قال ابن حجر في «الفتح» [١] قبل حديث عبدالله بن يوسف عن مالك، وقع هنا في رِواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك: باب إذا شرب الكلب في الإناء.

مثال آخر: في المناسبة بين تراجم الأبواب، ما جاء في كتاب البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار[٢]، وقبله باب: بيع الخلط من التمر، وبعده باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. كذا عند جمهور الرُّواة، وفي رِواية ابن السَّكن وقعت بعد خمسة أبواب كما نص عليه ابن حجر في «الفتح» قائلًا: كذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رِواية ابن السَّكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق؛ لتتوالى تراجم الصناعات[٣] اهـ.

قلت (الباحث): فقد جاء في هذا الموضع الذي أشار إليه ابن حجر قبله باب: ما قيل في الصواغ، ثم ذكر بعده بابًا: في ذكر القين والحداد، ثم بابًا: في الخياط ثم النساج.

ثامنًا: إزالة نسبة الوهم إلى بعض الشراح في عزو الأحاديث بناء على ما وقع لهم من تسمية في رواياتهم أو نسخهم كما حدث الاختلاف في تسمية كتاب الطهارة هل هو: الطهارة أو الوضوء؟

جاء في «السلطانية» [٤]: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء، باب

---

(١) ١/٢٧٤.

(٢) ٣/٦٠ حديث رقم (٢٠٨١).

(٣) «الفتح» ٤/٣٤.

(٤) ١/٣٩

ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ..﴾ إلخ.

رمز اليُونِينِيّ لتأخير البسملة عن كتاب الوضوء، ولغير ابن عساكر وأبي ذر: بابٌ (بالتنوين) في الوضوء، وفي نسخة: (الطهارة) بدل (الوضوء).

وذكر ابن حجر في «الفتح» أن في رِواية الأصيلي: (ما جاء في قول الله) دون ما قبله، ولكريمة: (باب في الوضوء وقول الله عز وجل)..إلخ.

وذكر زكريا الأنصاري أنه وقع في نسخة: كتاب الطهارة بدل الوضوء وقال: وهي لكونها أعم من الوضوء أنسب بالأبواب الآتية. اهـ.

وعند ابن الملقن (كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى ..) وقال: هكذا هو ثابت في النسخ الصحيحة [1].

وفي نسخة أبي زرعة العراقي لوحة (٣٤) قال في آخر كتاب العلم، وأول كتاب الوضوء: (باب في الوضوء وقوله عز وجل)..إلخ.

وهذا الاختلاف في ثبوت هذا الكتاب جعل بعض المصنفين يعزون الأحاديث إلى كتاب الطهارة بناء على ما جاء في نسختهم في تقسيم كتب البُخارِيّ، وهو ما يجب ملاحظته ومن لا يراعي ذلك يمكن أن يتوقف عن عزو الحديث لـ«الصحيح».

ويبدو أن الإمام المزي رحمه الله في كتابه «تحفة الأشراف» قد فعل ذلك حيث عزا الأحاديث التي جاءت في كتاب الوضوء إلى كتاب الطهارة، مثاله: حديث عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة

---

(١) ينظر: «التوضيح» ابن الملقن ٨/٤، «الفتح» ٢٣٢/١، «منحة الباري» ٤٠١/١.

العصر.. الحديث [١] وعزاه للبخاري في الطهارة[٢].

مثال آخر: حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ لما أتى من عرفة أفاق إلى الشعب..الحديث[٣] عزاه للبخاري في الطهارة في موضعين هذا أحدهما[٤].

وغير ذلك انظره في «التحفة»[٥].

وننصح أيضًا أن المزي قد أدخل أحاديث كتاب الغسل في كتاب الطهارة، حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه: كان يدور على نسائه.. الحديث في كتاب الغسل [٦] بينما عزاه المزي إلى كتاب الطهارة [٧].

حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.. الحديث في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته [٨] وقد عزاه المزي للبخاري في الطهارة[٩]. وغير ذلك.

وأدخل أيضًا كتاب الحيض في الطهارة مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، الحديث في كتاب

---

(١) «صحيح البُخَارِيّ» كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١/٤٥ (١٦٩).

(٢) «التحفة» ١/٨٨ (٢٠١).

(٣) «صحيح البُخَارِيّ» كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٤٧ (١٨١).

(٤) «التحفة» ١/٥٨ (١١٥).

(٥) «تحفة الأشراف» (٢٩٧)، (١١١٠)، (١٠٩٤)، (٩٤٥) وغيرها.

(٦) «صحيح البُخَارِيّ» ١/٦٢ (٢٦٨).

(٧) «التحفة» ١/٣٥٢ (١٣٦٥).

(٨) «صحيح البُخَارِيّ» ١/٥٩ (٢٥٠).

(٩) «التحفة» ١٢/٨٤ (١٦٦٢٠).

الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته [١] وقد عزاه للبخاري في الطهارة[٢] وغير ذلك.

ويتبين أيضًا أن المزي أدخل كتاب التيمم في كتاب الطهارة، مثاله حديث عائشة في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا [٣] قد عزاه للبخاري في كتاب الطهارة [٤] وغير ذلك.

فعدم مراعاة اختلاف ترتيب الكتب والأبواب في الروايات يوقع في حيرة وتعجب، كما حدث ذلك لابن الملقن في «شرحه»، وهو يذكر ترتيب الكتب عنده، كما جاء في روايته، ويقارن ذلك بما جاء عند غيره من الشراح كابن بطال في «شرحه».

فمن المعلوم أن رواية أبي زيد المروزي فيها تقديم وتأخير لبعض الكتب والأبواب، وابن بطال اعتمد في شرحه عليها، وهي على الأكثر رواية أبي زيد المروزي.

فقد تعقبه ابن الملقن متعجبًا من صنيعه -أي: ابن بطال- في اختلاف ترتيب بعض الكتب والأبواب قائلًا:

ولا أدري لم ذكره هناك[٥]!

ولا أدري كيف فعل ذلك[٦]!

---

(١) «صحيح البُخَارِيّ» ١/٦٧ (٢٩٧).

(٢) «التحفة» ١٢/٣٩٨ (١٧٨٥٨).

(٣) «صحيح البُخَارِيّ» ١/٧٤ (٣٣٦).

(٤) «التحفة» ١٢/١٦٦ (١٦٩٩٠).

(٥) «التوضيح» ٢٦/٦٦.

(٦) «التوضيح» ٢٩/١٧٦، ٩.

تاسعًا: إيضاح فهم مراد البُخارِيّ وعلاقة الحديث بالترجمة التي سبقت له؛ فكثيرًا ما نجد أبوابًا ساقطة، بثبوتها تظهر علاقة الحديث بها وحذفها يجعل الحديث مرتبطًا بالباب قبله.

كما جاء في إثبات باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم.. حديث (١٧٢) قد تم بيانه في عقب الكلام على الحديث في غير هذا الموضع.

عاشرًا: إزالة إشكالات في فقه متن الحديث.

مثاله: ما جاء في الحديث الذي رواه البُخارِيّ معلقًا في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان..[١] حيث قال البُخارِيّ: وَقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عبدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

كذا جاء سياق الحديث في أصل اليُونِينِيّ، ورمز اليُونِينِيّ فوق كلمة: (تبول) وحرف العطف (و) بإسقاطها من عند أبي ذر الهَرَويّ عن شيوخه الثلاثة والأصيلي وابن عساكر وأبي الوَقْت وفي نسخة أخرى. وكذا ذكر القَسْطَلّانِيّ[٢]

قال ابن الملقن: وقال الإسماعيلي ليس في حديث البُخارِيّ (تبول) وهو كما قال: وإن كان وقع في بعض نسخ البُخارِيّ[٣]. اهـ.

وهذا الحديث يرى الشراح أن لفظة (تبول) ليست في «الصحيح»

---

(١) ١/٤٥- ٤٦ (١٧٤).

(٢) «إرشاد الساري» ١/٤٤٢ (منحة).

(٣) «التوضيح» ٤/٢٥٠.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف»[١] وعزاه للبخاري في الطهارة تعليقًا دون لفظة (تبول). اهـ.

والحديث في نسخة أبي زرعة العراقي المخطوطة لوحة رقم (٤٠) دون لفظة (تبول) وهي رِواية أبي ذر وكريمة وأبي الوَقْت.

قال ابن حجر في «الفتح»[٢]: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولًا بصريح التحديث قبل قوله: تقبل (تبول) وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأصيلي أنها من رِواية إبراهيم بن معقل، عن البُخارِيّ، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رِواية عبد الله بن وهب، عن يونس ابن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذكور. اهـ.

وقال في «التغليق» [٣]: وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ «الصحيح» اهـ.

قلت (الباحث): كذا ذكر ابن حجر وهو خلاف ما نقل في «الفتح» عن بعض الرُّواة

وهذا الحديث رواه غير البُخارِيّ عن أحمد بن شبيب كل من:

أبو نعيم في «المستخرج»[٤]، قال[٥]: أَخْبَرَنا أبو إسحاق - هو ابن

---

(١) ٥/٣٤٠ (٦٧٠٤).

(٢) ١/٢٧٨.

(٣) ٢/١٠٩.

(٤) كما ذكر ابن الملقن في «التوضيح» ٤/٢٤٩- ٢٥٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/١٠٩.

(٥) أي: أبو نعيم.

حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا موسى بن سعيد الدنداني، ثنا أحمد بن شبيب به بمثل إسناد البُخارِيّ، ولفظه: عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شابًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر.. والباقي مثله.

ويمثل لفظ أبي نعيم في «المستخرج» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الطهارة، باب: نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه.. [1] قال: أَخْبَرَنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبدالله علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب به مثله.

وقال البيهقي عقبه: رواه البُخارِيّ في «الصحيح» فقال: وقال أحمد ابن شبيب فذكره مختصرًا، ولم يذكر قوله: (تبول).

وأخرجه أيضًا البيهقي في كتاب الصلاة، باب: من قال بطهور الأرض إذا يبست[2] قال: وأنبأ أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به ولفظه: كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد أيام النبي ﷺ فلم يكونوا يغيروا من ذلك شيئًا. كذا دون الزيادة الأولى ودون قوله: (وتدبر) وقال: (يغيروا) بدل: (يرشون).

وتابع ابنُ وهب شبيب بن سعيد في روايته عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله، عن ابن عمر.

رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في طهر الأرض إذا

---

(١) ١/٢٤٣ (١١٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٤٢٩ (٤٢٤٣).

يبست [١] ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» كتاب الطهارة، باب البول يصيب الأرض [٢] عن أحمد بن صالح.

وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: المساجد[٣]، قال: أَخْبَرَنا الحسن ابن سفيان قال: حَدَّثَنا حرملة بن يحيى.

والإسماعيلي[٤] ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست[٥] قال: حَدَّثَنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به مثله.

وكلهم يقول: (تبول وتقبل وتدبر). وعند الإسماعيلي في أوله: عن ابن عمر قال:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وكنت أبيت في المسجد.. فذكره.

وقال البيهقي بعد أن عزاه لـ«الصحيح»: وليس في بعض النسخ عن أبي عبدالله البُخارِيّ: كلمة البول.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنها بمثل لفظ أبي نعيم في «المستخرج».

رواه أحمد في «مسنده» [٦] قال: حَدَّثَنا سكن بن نافع الباهلي أبو

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٢).

(٢) ٢/٨٢ (٢٩٢).

(٣) ٤/٥٣٧ (١٦٥٦).

(٤) كما في «التوضيح» لابن الملقن ٤/٣٤٩.

(٥) ٢/٤٢٩ (٤٢٤٤).

(٦) ٢/٧٠- ٧١ (٥٣٨٩) طبعة مؤسسة الرسالة، ٧/٢٠٦ (٥٣٨٩) طبعة أحمد شاكر.

الحسين حَدَّثَنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: كنت أعزب شابًا- فذكره. ولم يقل فيه: (تبول).

وهكذا ترى أن هذه اللفظة غير ثابتة عند جمهور الرُّواة عن البُخارِيّ كما جاء ذلك عن اليُونِينِيّ، ونقله عنه القَسْطَلّانِيّ، وإن كانت ثابتة عند اليُونِينِيّ في أصل سماعه.

واختلف في إثباتها بين الرُّواة عند غير البُخارِيّ أيضا كما هو واضح من التخريج.

وإثبات هذه اللفظة أو عدمها له أهمية كبيرة؛ حيث يستدل بها بعض العلماء في طهارة الكلب، وهي مسألة مشهورة بين أهل العلم لا يتسع المجال لذكرها تفصيلًا؛ وإنما أكتفي بنقول بعض العلماء بما يتعلق بتوجيه هذه اللفظة:

قال الإسماعيلي عقب الحديث فيما نقله عنه البيهقي: إن المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول، إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو، ومن حيث أمر في بول الأعرابي بما أمر دل ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد وإن اختلف غلظ نجاستها. اهـ[1].

وقال أبو حاتم ابن حبان: قول ابن عمر: (وكانت الكلاب تبول) يريد به خارجًا من المسجد، تقبل وتدبر في المسجد فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئًا.[2]

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/٤٢٩.

(٢) «الإحسان» ٤/٥٣٨.

وكذلك تأوله الخطابي في «معالم السنن» [١] قال: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد: الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يطهرها إلا الماء. اهـ.

وتعقبه العيني في «عمدة القاري» [٢] وقال: إنما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس أو بالهواء فذهب أثرها تطهر في حق الصلاة، خلافًا للشافعي وأحمد وزفر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الأرض إذا يبست، وأيضًا قوله: فلم يكونوا يرشون شيئًا إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله: (في المسجد) ليس ظرفًا لقوله: تبول وما بعده كلها، ويقال الأوجه في هذا أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الأبواب على المساجد. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء

---

(١) ١/٢٢٦.

(٢) ٢/٣٤٥.

الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد.

قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب.. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى لغو الكلام.[1] اهـ.

ولذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» عقب الحديث: وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها، ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب، فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كأن علم مكان بولها يخفى عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله[2]. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» على قوله بالإجماع فقال: مذهب مالك أنه طاهر، ذكره ابن رشد في «القواعد» وغيره.

حادي عشر: إزالة تكرار حديث أو أثر أو باب في الصحيح.

فقد يأتي الحديث أو الأثر في موضع قبل باب مثلًا، ويأتي بعد الباب في رِواية أخرى، فيكرر الحديث أو الأثر في الموضعين مع أن كل موضع منهما خاص برِواية وساقط من أخرى.

١- من الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

أثر الحسن قال: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها.

---

(١) ١/٢٧٩.

(٢) ١/٢٤٣ بعد حديث (١١٥٣).

هذا الأثر جاء في «السلطانية» في كتاب الأذان في موضعين [١] جاء قبل باب وجوب صلاة الجماعة، وجاء بعدها مرة أخرى إلا أن في الموضع الأول كلمة (عليه) لابن عساكر فقط وليست في الموضع الثاني، وفي الموضع الأول رمز اليُونِينِيّ لسقوطه من عند ابن عساكر وأبي ذر والأصيلي ونسخة أخرى مما يعني وجودها عند أبي الوَقْت، وهي زيادة ذكرت عند من سبق بعد الباب، وهو الموضع الثاني وهو اللائق كما لا يخفى [٢].

أما اليُونِينِيّ ساق هذا الأثر في الموضعين ليجمع اختلاف الروايات، وفي كثير من النسخ المطبوعة من «الصحيح» تجد هذا الأثر في الموضعين وهو خطأ؛ لأنه كما فعل اليُونِينِيّ ليس تكرارًا بينما هو تكرار في إثباته في الموضعين عاريًا عن الروايات.

ولذا نجد جميع شراح البُخارِيّ ذكروا هذا الأثر في المكان اللائق به وهو بعد الباب وعليه شرحوا [٣] والله أعلم.

٢- ومن هذه الأمثلة أيضًا ما جاء في كتاب التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة:

فقد تكرر قوله بعد حديث رقم (١١٧٢) جملة: قال ابن أبي الزناد

---

(١) ١/١٣١.

(٢) وينظر: «شرح القَسْطَلّانِيّ» ١/٣٥٩.

(٣) ينظر: «شرح ابن بطال» ٢/٢٦٨، «فتح الباري» لابن رجب ٥/٤٤٦، وابن الملقن ٦/٤١٥، «شرح الكرماني» ٥/٣٦، و«فتح الباري» ٢/١٢٥ وكرره محققو «الفتح» وهو خلاف صنيع المصنف، و«عمدة القاري» ٤/٣٢٩، و«منحة الباري» ٢/٣٥٩، والسيوطي في «التوشيح» ٢/٦٧٤، و«شرح القَسْطَلّانِيّ» ١/٣٥٩.

عن موسى ابن عقبة بن نافع بعد النساء في أهله، تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع[١].

ورمز اليونيني أن رواية ابن عساكر بدون الحديث المعلق ومتابعته. ثم ذكر مرة أخرى هذا الحديث ومتابعته بعد الحديث الثاني في الباب وهو حديث رقم (١١٧٣) ولم يرمز اليونيني لأي خلاف فيه.

فترتب على ذلك تكرار هذا الحديث ومتابعته في الأصول المكتوبة، وإنما هو ثابت في بعض الروايات في موضع، وفي الباقي في الموضع الآخر.

٣- من هذه الأمثلة أيضًا والتي وقع التكرار فيها لاختلاف الروايات تكرار باب وترجمة وحديثين:

فقد جاء في آخر كتاب الأذان بعد باب انتظار الناس قيام الإمام العالم[٢] في «السلطانية» تكرار باب صلاة النساء خلف الرجال وحديثين تحت الباب وهما:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ..الحديث.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فذكره.

فهذا الباب بحديثيه قد ذُكر في «السلطانية» في هذا الموضع وتكرر لفظًا وسندًا ومتنًا بعد بابين وهو آخر كتاب الأذان.

---

(١) «اليونينية» ٢/٥٧.

(٢) ١/١٧٢- ١٧٤ (٨٧٠، ٨٧١).

وعلى كلمة (باب) في الموضع الأول حاشية ونصها: هذا الباب في الأصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين ا.هـ. من «اليُونِينيّة» وذكره هنا هو الذي في أصول كثيرة وجرى عليه الشراح. اهـ.

وذكر أيضًا هذا الباب وحديثه مكررًا في آخر الكتاب بعد بابين من الموضع الأول وعلى كلمة باب حاشية نصها: سقط الباب والترجمة عند (ة) [١]. كذا في «اليُونِينيّة» وكأنه إشارة إلى أن هذا الباب في حديثه مكرر مع ما سبق اهـ. من هامش الأصل.

وما نقله محققو «السلطانية» في الموضع الأول وقالوا بعده: من «اليُونِينيّة» وهو يوهم أنه من الأصل، وضحه القَسْطَلّانِيّ بقوله: وفي هامش فرع «اليُونِينيّة» هنا ما نصه: وهذا الباب في الأصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين.

وقال القَسْطَلّانِيّ أيضًا بعد آخر حديث في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد:

قال: وزاد في «اليُونِينيّة» كهي[٢] هنا باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش [٣] بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره اهـ.

وكل الشراح الذين وقفت على شروحهم اقتصروا على إيراد الباب وما تحته في الموضع الأول إلا ما جاء عند ابن الملقن فقد جاء عنده

---

(١) أي أبي ذر الهروي.

(٢) يقصد: أصل اليونيني.

(٣) وهو ما سبق نقله.

اختلاف في الترتيب مع اقتصاره على ذكر الباب والحديثين مرة واحدة.[١]

ثاني عشر: ثبوت أحاديث ومعلقات أو سقوطها من الصحيح.

١- **من هذه الأمثلة** ما جاء في «الصحيح» في كتاب الوصايا، **باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ.**

وَقال إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي عبدالعَزِيزِ بْنُ عبدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.. وذكر الحديث بطوله[٢].

كذا جاء سياق الإسناد عند اليُونِينِيّ -كما جاء في «السلطانية»- ورمز بما يدل على أن هذا الباب وحديثه ساقط من كل النسخ التي اعتمد عليها إلا رِواية الكُشْمِيهَني خاصة لكن وقع في روايته: (وعلى وكيله) بدلًا من: (إلى وكيله) وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رِواية الحمّويي كما ذكر ابن حجر في «الفتح»[٣] ولم أر في «اليُونِينيّة» ما يدل إلا على الباب فقط عند الحمّويي.

قال ابن الملقن في «التوضيح»[٤]: والبُخارِيّ ساقه هنا فقال: حَدَّثَنا

---

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٤٧٢/٢، و«فتح الباري» لابن رجب ٤٧/٨، و« شرح الكرماني» ٢٠٩/٥، وابن الملقن ٣٦٤/٧، وابن حجر في «الفتح» ٣٥٠/٢- ٣٥١، و«عمدة القاري» ٢٣٦/٥، و«منحة الباري» ٥٨١/٢- ٥٨٢، و«إرشاد الساري» ٥٢٨/١- ٥٢٩.

(٢) ٨/٤ (٢٧٥٨).

(٣) ٣٨٧/٥.

(٤) ٢٤٤/١٧.

إسماعيل أخبرني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن إسحاق به. اهـ.

فذكره موصولا.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف»[١] وعزاه للبخاري في الوصايا تعليقًا: وقال إسماعيل -هو- ابن أبي أويس، أخبرني عبدالعزيز بن أبي سلمة عن إسحاق به. فذكره.

وفي آخر الحديث حاشية نقلها المحقق من النسخة المخطوطة لـ«تحفة الأشراف» والمحفوظة في مكتبة محمد نصيف نقلت من نسخة ابن كثير سنة (٧٧٤) هـ وفي كلام ابن حجر الآتي ما يدل على أنها من حواشي المزي نفسه، وفي هذه الحاشية: في كتاب أبي مسعود وكتاب خلف: وقال إسماعيل بن جعفر. والصواب -إن شاء الله- إسماعيل بن أبي أويس اهـ.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» معلقا على كلام المزي:

قلت: هذه الطريق ليست في رِواية أبي الوَقْت، ولا في رِواية أبى ذر، (عن النَّسفي)[٢] ونقل المزي في الهامش عن أبي مسعود أنه جزم بأنه ابن جعفر ورد عليه، وقد وافق أبو نعيم في «المستخرج» أبا مسعود وقال: إنه رآه كذلك في نسخة أبى عمرو[٣] التي كتبها عن الفَرَبْريّ. وزعم مغلطاي أن في «الأطراف» للطرقي[٤]: خ عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن

---

(١) ١/٨٤ (١٨١).

(٢) كذا وهو تصحيف، والصواب: ولا عن النَّسفي.

(٣) يعني الجيزي.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد الطرقي الأصبهاني الحافظ المتوفى بعد (٥٢٠)هـ من مؤلفاته: «أطراف الكتب الخمسة».

جعفر، ولم نر أحدًا ذكر الحسن بن شوكر في شيوخ البُخارِيّ.[١] اهـ.

قلت: (الباحث) مما سبق يتلخص أن في هذا الباب وحديثه الوارد فيه ثلاثة إشكالات:

الأول: ثبوت هذا الحديث وبابه، ويفهم مما سبق نقله أن هذا الحديث وبابه ثابت في رِواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَني والحَمُّوييّ إلا أنها عند الحَمُّوييّ جزء من الحديث فقط.

ولم يقع في روايته عن المُسْتَمْلِيّ ولا في رِواية أبي الوَقْت عن الدّاوُدِيّ عن الحَمُّوييّ، ولا في رِواية ابن عساكر ولا الأصيلي، على ما جاء في «اليُونِينيّة».

الإشكال الثاني: في الحديث هل هو معلق أو متصل.

فهو معلق على ما جاء في «اليُونِينيّة» وكما جاء عند ابن حجر في «تغليق التعليق»[٢] وبه جزم المزي في «تحفة الأشراف» وحكاه عن أصحاب الأطراف قبله كما جاء في حاشية «التحفة» وأيده ابن حجر في «النكت الظراف».

وجاء عند ابن الملقن في «التوضيح» مسندًا بلفظ: حَدَّثَنا إسماعيل وقال: والذي ألفيناه في أصل الدمياطي مسندًا.

الإشكال الثالث: هو في تعيين المعلق عنه وهو إسماعيل:

فالذي يتبادر إلى الذهن -كما ذكر ابن حجر في «التغليق» أنه إسماعيل بن أبي أويس وهو شيخ البُخارِيّ فقد روى الكثير عن عبدالله بن أبي سلمة ويدل عليه أن في بعض الروايات قد جاءت صيغة التحديث:

---

(١) «النكت الظراف» ١/٨٤ (١٨١)

(٢) ٣/٤٢٤ - ٤٢٥.

حَدَّثَنا إسماعيل، فيتعين أن يكون ابن أبي أويس لاسيما وأن ابن جعفر متقدم فيكون حديثه معلقًا أيضًا. وصوب ذلك ابن الملقن أيضًا، وجزم به المزي في «التحفة» كما سبق.

وقال ابن حجر في «التغليق»: وزعم أبو العباس الطرقي أن البُخارِيّ أسنده في «الجامع» فقال: حَدَّثَنا الحسن بن شوكر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عبدالعزيز به، ولم يذكر أحد الحسن بن شوكر في شيوخ البُخارِيّ. اهـ.

قلت (الباحث): فتبين من ذلك أن ثبوت رِواية أبي ذر ومقتضاها أن تكون هذه الزيادة من الفَرَبْريّ الراوي عن البُخارِيّ، وعدم ثبوتها يترتب عليه أن هذه الزيادة من البُخارِيّ وساقها لبيان سماع سليمان له من طاوس. والله أعلم.

٢- ومن الأمثلة التي ترتب على الاختلاف فيها وجود تعليق أو عدم وجوده.

ما ذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء[١] قوله فيه[٢]: وقال الأويسى: حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه قلت: (أي ابن حجر): سقط هذا التعليق من أكثر الروايات وهو ثابت في رِواية أبي ذر وقد كرره المؤلف في موضع آخر في الدعوات. اهـ.

وقال في «الفتح»:[٣]: وهذا التعليق ثبت هنا[١] للمستملي[٢] وثبت لأبي

---

(١) ٢/٣٩٣.

(٢) أي البُخَارِيّ في هذا الباب.

(٣) ٢/٥١٧.

الوَقْت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقين رأسًا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج». اهـ.

وهذا التعليق لم يثبت في أصل «اليُونِينيّة» كما في «السلطانية» وكتب محققو «السلطانية» ما نصه في هذا الموضع: وقال الأويسى: حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ (أنه)[٣] رفع يديه حتى رأيت (حتى يثرَى)[٤] بياض إبطيه.

ثم قالوا: هذا ثابت عند أبى ذر وابن عساكر وأبي الوَقْت وفي حاشية أبي ذر حديث الأويسى لأبي إسحاق[٥] وحده وحديث محمد بن بشار[٦] لأبي إسحاق وأبي الهيثم جميعًا إلا أن حديث ابن بشار مؤخر عند أبي الهيثم ا.هـ من هامش الأصل[٧].

قلت (الباحث) وما ذكره محققو «السلطانية» هنا يؤيد ما ذكره ابن حجر السابق ذكره، والله أعلم.

وهذا التعليق اتفقت كل الروايات على ذكره في كتاب الدعوات، باب: رفع الأيدي في الدعاء[٨] ولم يحك اليُونِينيّ فيه خلافًا وكذا الشراح، وذكره

---

(١) أي في باب رفع الناس أيديهم.

(٢) وهو أحد شيوخ أبي ذر.

(٣) كذا هي بين قوسين ورمزوا له عما يدل على رواية ابن عساكر.

(٤) كذا ورُمز لها بنسخة ابن عساكر.

(٥) أي المُسْتَمْلِيّ.

(٦) أي الآتي في أول الباب التالي.

(٧) كذا ذكر في هذا الموضع في «اليونينية» ٣٢/٢ بعد حديث رقم (١٠٢٩).

(٨) ٧٤/٨ (٦٣٤١).

المزى في «تحفة الأشراف»[١] وعزاه للبخاري تعليقًا في كتاب الدعوات. وكرره ابن حجر في «الفتح» في الموضعين[٢].

٣- ومن الأمثلة التي نتج عنها وجود حديث أو حذفه:

ما جاء كتاب العلم باب حفظ العلم[٣] قال البُخارِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» .. الحديث.

ثم قال البُخارِيّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

كذا جاء سياق الحديث عند اليُونِينِيّ كما في «السلطانية» ورمز اليُونِينِيّ لحذف هذا الحديث أي من أول قوله: حَدَّثَنا إبراهيم بن المنذر، إلى قوله: غرف بيده فيه من عند ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر في روايته عن المُسْتَمْلِيّ أي أنه ثابت في رِواية أبي الوَقْت وأبي ذر عن شيخيه الكُشْمِيهَني والحَمُّوِيّ.

ولذا ذكرها ابن الملقن لأن روايته عن أبي الوَقْت، وكذا ذكر القَسْطَلّانِيّ سقوطها من عند هؤلاء ووقع فيه خطأ حيث قال: ساقط في رِواية أبي ذر والأصيلى والمُسْتَمْلِيّ وابن عساكر ا.هـ لأن رِواية المُسْتَمْلِيّ إحدى روايات أبى ذر كما هو واضح في رموز اليُونِينِيّ رحمه الله تعالى[٤] .

---

(١) ١/٢٣٩ (٩١٠).

(٢) ٢/٥١٧، ١١/١٤١.

(٣) ١/٣٥، بعد حديث (١١٩).

(٤) وينظر: «إرشاد الساري» ١/٣٨٠، «صحيح البُخَارِيّ» ١/١٠١ (١١٢) ط المجلس

فهذا الحديث ساقط من بعض النسخ وثابت في بعضها مما يترتب عليه زيادة أو نقص بعض الأحاديث. وهذا الحديث أخرجه البُخارِيّ كاملًا في كتاب المناقب باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر[1] قال: حدثني إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنا ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني سمعت منك حديثًا كثيرًا .. فذكره. اهـ.

قلت (الباحث): فكأن سقوط الرِّواية الأولى عند بعض الرُّواة اكتفاء بما هنا، والله أعلم.

٤- ومن الأمثلة التي نتج عنها وجود حديث أو حذفه:

ما جاء في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة[2] فقد جاء هامش «السلطانية» ما يلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

ورمز في الحاشية على هذا الحديث ما يدل على أنه ثابت في رِواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوَقْت ونسخة أخرى. وهذا الحديث ليس في أصل «السلطانية» فلست أدري هو هكذا في أصل اليُونِينِيّ أم هو في صلب اليُونِينِيّ وتم استدراكه وحالت طريقة الطباعة من وضعه في المتن، هذا يتوقف على النظر في أصل اليُونِينِيّ.

الأعلى، «التوضيح» لابن الملقن ٦٠٣/٣، و«فتح الباري» ٢١٦/١.

(١) ٢٠٨/٤ (٣٦٤٨).

(٢) ١٣١/١ (٦٤٦).

وقال القَسْطَلّانِيّ في «الإرشاد»: وقد اطلع على أصل اليُونِينِيّ[١] وهذا الحديث ساقط في رِواية غير الأربعة. اهـ.

والمزي في «تحفة الأشراف» ذكر هذا الحديث[٢] وعزاه للبخاري في الصلاة عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، عن ابن الهاد به.

قلت: وجميع الشراح للصحيح أثبتوا هذا الحديث في شروحهم، مع حكاية اختلاف النسخ فيه، وقال ابن بطال[٣] قال بعد ذكره حديث ابن عمر: وفيه أبو سعيد مثله، وكذا قال ابن الملقن في «التوضيح»[٤] ثم قال: وأما حديث أبي سعيد فهو ساقط في بعض النسخ، وهو ثابت في «الأطراف» لأبي مسعود وخلف دون الطرقي وهو من أفراد البُخارِيّ وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث ابن عمرو ذكره الإسماعيلي أول الباب قبله. ا.هـ.

وذكر هذا الحديث أيضا في هذا الموضع ابن رجب الحنبلي في شرحه «فتح الباري»[٥] أما الكرماني فقد شرح الحديث دون التعرض للاختلاف في إثباته كأنه لم يقع له خلاف فيه، ومما تجب الإشارة إليه هنا أن الناشر وقد وضع متن «الصحيح» من عنده أهمل ذكر هذا الحديث اعتمادًا على ما جاء في أصل «السلطانية» بينما شرحه المصنف، وهو من الهفوات التي تقع لمن يتصدر لطباعة شروح «الصحيح» دون وضع اختلاف النسخ في الاعتبار، والله أعلم.

---

(١) ١/٣٦٢ (منحة).

(٢) ٣/٣٧٢ – ٣٧٣ (٤٠٩٦).

(٣) ٢/٢٧٢.

(٤) ٦/٤٢٣.

(٥) ٦/١٣.

أما الحافظ ابن حجر فقد شرح هذا الحديث وجعله بعد حديث ابن عمر ثم قال بعده: تنبيه: سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رِواية كريمة وثبت للباقين، وأورده الإسماعيلي قبل حديث ابن عمر[١].

وكذا فعل العيني في «عمدة القاري»[٢] وقال مثل قول ابن الملقن السابق. وكذا شرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «منحة الباري»[٣]، والسيوطي في «التوشيح»[٤] وسبق ذكر ما قاله القَسْطَلّانِيّ.

وخلاصة القول في ذلك: أن هذا الحديث ثابت في «الصحيح» كما هي رِواية الجمهور وما حدث من حذفه في بعض طبعات «الصحيح» إنما هو من وضع هذا الحديث في الحاشية كما في «السلطانية»، والله أعلم.

* * *

(١) تصحفت في المطبوع من «الفتح»: أبي عمر، وهو خطأ.

(٢) ٤/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) ٢/٣٦٢.

(٤) ٢/٦٧٩.